

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الدكتور/ وزير المالية

رقم التبليغ:	٩٢٤
بتاريخ:	٢٠١٨/٦/٢٥

ملف رقم: ٣٩٨٠٢/٣٢

حيتا طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٨٥١) المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١١م بشأن النزاع القائم بين صندوق دعم صناعة الحرير الصناعي ومنسوجاته ووزارة المالية (مصلحة الضرائب على المبيعات) حول تحديد الجهة الملتزمة بأداء الإعانة المقررة بالمادة الثامنة فقرة (ج) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ بإنشاء صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته، والتي تعادل ثلث رسم الإنتاج أو الاستهلاك المحصل على خيوط الحرير الصناعي وأليافه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن الموضوع المائل - بعد ورود الكتاب المشار إليه - تم عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٠١٠/١٢/١ - ملف رقم ٣١٧٤/٢/٣٢ - وذلك بناء على طلب السيد وزير التجارة والصناعة بموجب كتابه رقم (٨٥٨٣) المؤرخ ٢٠١٠/٧/٢٢، وقد انتهت الجمعية العمومية فيه إلى أن مجلس الوزراء هو الجهة الملتزمة بأداء الإعانة المقررة في المادة (٨) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ سواء بذاته أو من خلال أحد الكيانات التابعة له.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨ / ٦ / ٢٥

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد زاغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين الشيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة